على الانهدام فيجوز اصلاحه بل يندب بل يجب ان وجد له مصرف كما يجب على ناظر المسجد
ان يصلح ويرمم ما فيه بل اذا تاملت قول السبكي الان يعرض لها نفسها عمارة ونحوها
وعلمت ان نحوها يشمل الترميم والاصلاح ما وهى وتشعث منها علمت ان مسئلة الترميم
والاصلاح منقولة بالتنصيص وان ذلك لامساغ لانكاره وتامل قول الخادم ان حدث
لها والا فلا تغيير بشيء من وجهه تجده موافقا لذلك فانه لا ينحط عن وجهه الا اذا
كان باقيا على وجهه اما اذا تغير عن وجهه بميل او كسر فهذا الايقال لا يغير الشيء
عن وجهه وهذا ظاهر لمن له ادنى تامل **الثاني** ان المحب الطبري لما افتى بوجوب
اعادة الشاذروان الذي داخل لما نقله الازرقي استشعر على نفسه اعتراضا واجاب عنه
بما هو صريح فيما ذكرناه فانه قال لا يقال ان ذلك زيادة في بيت الله تعالى جل وعلا وتغيير
له عن مواضعه ولا يجوز ذلك لانا نقول اخبار هذا الامام العدل يمنع من ان يكون ذلك
زيادة وتغييرا الا انه انما يكون زيادة وتغييرا اذا تحقق ان الموجود الان هو كل الاصل
ونحن لا نتحققه بل لا نظنه بل لا نشك في انه ليس على الاصل ثم قال عن خبر الازرقي
فيجب قبول خبره وطرح ما يعتبر سوسه الشياطين من الخيالات الفاسدة والا
حتمالات البعيدة وقال قبل ذلك على متولي البيت الحرام والناظر فهذه المشاعر
العظام رعاية مصالحها والاهتمام بهما رتبها وجعل ذلك توطئة لما قرره بعد انه
يجب اعادة الشاذروان الى اعادته الذراع احتياطا وهذا كله ظاهر او صريح فيما
قدمناه انه يجب رعاية مصالح البيت وترميم ما وقع فيه اختلال منه ولم ما تشعث من بنائه
بل هذا اولى مما ذكره في الشاذروان لان المصلحة في الاحتياط فيه تختص بمن يقول لا يصح
الطواف عليه وهم فرقة من العلماء لا كلهم ومصلحة ترميم الكعبة ترجع الى كل الناس
كما هو ظاهر وقال ايضا انه احدث في الشاذروان وابتداء زيادة ولم ينقل احد ممن وجد
بعد الازرقي الى زمننا هذا الاحداث زيادة في بيت الله سبحانه وتعالى وتغييرا له عن موضعه
ولا انكر احد فليكن لذلك ما يتممه الذراع المعقول في عرضه ولا يكون ذلك زيادة بل
جبرا وتتميما انتهى **الثالث** استدل العلماء لجواز اصلاح ما وهى وتشعث من الكعبة
ما تطابق عليه الناس في الاعصار من فعل ذلك فيها من غير نكير ممن استدل لذلك
الحنابلة كما سيأتي عنهم ومن جملة قولهم لا باس بتغيير حجارة الكعبة ان عرض له مرمة
لان كل عصر احتاجت فيه لذلك قد فعل بها ذلك ولم يظهر نكير على من فعله وممن استدل
به ايضا الامام المجتهد التقي السبكي وعبارته واول من فرشها بالرخام الوليد بن

عبد

عبد الملك ولما عمل الوليد ذلك كانت ائمة الاسلام والصالحون وسائر المسلمين يحجون
وينظرون ذلك ولا ينكرونه على ممر الاعصار ان تشعث واذا استدل السبكي بتقرير العلماء
وغيرهم للوليد على ما ابتدعه واحدثه في الكعبة من فرشها بالرخام مع عدم
الاحتياج اليه ومع كونه اعني الوليد من ائمة العسف والجور وسوغ اعني السبكي
هذا الفعل بسكوت الناس عليه فهما بالك بترميم واصلاح ما وهى من الكعبة وتشعث
فليكن سكوت الناس على ما فعل منه في الاعصار دليلا ظاهرا على الجواز في ذلك من
باب اولى لان هذا امر ضروري او محتاج اليه وفرش الرخام ليس فيه الا محض الزينة
واظهار هيبة البيت وجلالته في نفوس العامة فتامل هذا فانه دليل واضح جلي
على ما قلناه من جواز اصلاح الخلل الذي في نحو سقف الكعبة وترميم ما تشعث منها
بل يؤخذ من كلام السبكي هذا انه يجوز ان يحدث فيها كل ما يليق بتعظيمها وابهتها
وجلالتها وان لم يحتج اليه فان فرشها بالرخام لا يحتاج اليه البتة وانما فيه محض زينة
وجلالة فاذا جاز فرش الرخام فيها لما ذكره السبكي فليكن كل ما في معناه مثله و
يؤيده ان العلماء وغيرهم اقروا الملوك ونحوهم على تغيير بابها المرة بعد المرة مع الصلاحية
وعدم الاحتياج للتغيير ولذلك غيروا عتبتها المرة بعد المرة وميزابها المرة بعد
المرة كما سيأتي بيان كل ذلك ولبس الحاكم الفاعلين على ذلك الا ظنهم ان بهجة الكعبة
وانه لا يليق بجلالتها ابقاء ما خلق وعتق فيها فلذلك جسروا على تغيير تلك الا
شياء واقرهم العلماء وغيرهم على ذلك ولم ينكروا عليهم فان قلت يحتمل ان عدم انكارهم
لعلمهم بان اولئك الملوك لا يمتثلون اوامرهم فلا يستدل بسكوتهم قلت هذا غفلة
عما قاله الائمة انه يجب الامر بالمعروف وان علم من المامور انه لا يمتثل على انه سياتي
عن السبكي ان الملوك انما تصعب مراجعتهم فيما يتعلق بملكهم دون نحو هذا سيما
وفيه توفير لاموالهم وذلك محبب للنفوس والشح مطاع وقد قال السيد السمهودي
رحمه الله تعالى في فتاويه بعد كلام سافه يتعلق بامر السلطان في قضية يشتى ظاهره
يخالف الشرع وينبغي ان يصان امر ولاة المسلمين عن مثل ذلك بل هو محمول على ما يسوغ
شرعا انتهى ولئن تنزلنا ولم ننظر لذلك كله فالانكار هنا لم ينحصر في ذلك بل من جملته
بيان حكم ذلك في كتبهم وانه منكر او ممنوع مثلا ولو سبر السبكي كلام الائمة من
لدن الوليد الى وقته فلم ير احدا من العلماء تعرض لانكار ما فعله بقول ولا قلم لما
استدل بما هو عنه ولما ساغ له ان يقول ولما عمل الوليد ذلك كانت ائمة الاسلام الخ

لعله يجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)